الهند

الخلاف وقال ابن فتوح احد القولين ان ذلك كله لا يثبت الا بالاشهاد في الوثيقة وعدم ثبوت هذه
الاشياء بالاشهاد اي اذا لم يقع ذكر الشهود بشهادتهم معرفة ذلك لم يثبت اركان في اخر
الوثيقة يقول الشهود عليهما بذلك وهم عارفين بهما وعرفوا ان المبيع المعلوم ملك للبائع بالارث او بالشراء او ملك
او عرفوا ان البائع او المشتري شريفا او قاضيا او ابن فلان او ابن اخ فلان وما اشبه ذلك فانه لا يثبت
بالاشهاد في الوثيقة كما نص عليه في العاصمية على الوثائق **وقوله** ولا يشمل الاشهاد بالحكم
متعلق بالاشهاد اي الشهود به ان يحكم مسندا الى من الحكم سواء معمول ليشمل والجار بيان لسو
الى اي الاوصاف للمشهود له او المشهود عليه وما يفيد للتقييد معطوف على الاقلال ودوع وجواز معه
معطوف على عليه ايضا **وقوله** وذا الصحيح اشار به لقول ابن فتوح واحد القولين ان هذا لا يثبت
بالاشهاد في الوثيقة به متعلق بالاعلام وهو مفعول مؤكد بنون التوكيد الخفيفة قلبت الفاء الوقف
والله تعالى اعلم • واحكام ذي جور ترد كجاهل • ولم يشاور اولا ومح نلا اصلا او عدلا فلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان احكام القاضي الجائر ترد كلها بلا تصفح اي كلها سواء مستقيمة في الظاهر
الا ان يثبت صحة باطنها كما قال الامام ابن رشد **وقوله** كجاهل اي القاضي الجاهل ولو كان
عادلا اذا كان لا يشاور العلماء فان احكامه ايضا ترد كلها لانها بالحدس والتخمين كذا قال الامام
ابن عبد السلام وقال المتيطي تتعقب احكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء فما وافق منها
قولا من اقوال العلماء ينفذ ولا يفسخ وما لم يصادف قولا من اقوال العلماء نقض ولا يمضي وان كان
الجاهل عدلا ويشاور العلماء ففي رد احكامه وعدم ردها قولان **والصحيح** ان احكامه
تتامل وتتعقب فما كان منها صوابا فامضي وما لم يصادف الصواب فانه يرد كما قال ابن عبد السلام
وان كان القاضي عدلا عالما فلا تتعقب احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه جائز التجديد لكن ان احتيج
للنظر فيها لعارض الخصومة ولا ينظر فيها على وجه التعقب لها فتنفذ كلها الا ان يظهر فيها شيء منها عند
النظر فيها على وجه جائز انه خطأ ظاهر لا يختلف فيه فانه يرد كذا قال الامام ابن رشد **قوله**
واحكام ذي جور مبتدأ وترد خبره ولم يشاور جملة حالية على قلة اتيان الحال من النكرة او ولا اي اولا
لم يشاور فان استشار العلماء ونفي النفي اثبات فيجب خلاف وصح نلا اصلا وصح الفوائد بالنفي تأمل
وعدلا بالعطف على منها مضاف اي احكام عدل فلا ترد جملة معطوفة على جملة واحكام ذي جور ترد والله
تعالى اعلم • وانقض خلاف قواعد • ونص واجماع وقيس قد انجلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مأمور بنقض الحكم في اربعة مواضع **احدها** الحكم
المخالف للقواعد كالحكم للام بالثلث في احدى الغراوين زوج او زوجة وابوان لان اخذ الام
الثلث اذا حكم به لعدم من يحجبها الى السدس يؤدي الى اخذ الانثى مثل حظ ذكورهما ابدا لكان مثلا
جعله وامرأة يجب نقضه **ومثله** المشتركة المعروفة بالـ
ومن ان

يقول

اللهم صل على الحبيب محمد

يقول الزوج لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فمن حكم بعدم لزوم الطلاق وارثا احد
الزوجين من الاخر بعد موته نقض حكمه لمخالفته القاعدة ان الشرط والمشروط يتحدان في زمان واحد
اي يجتمعان في الوقوع **الثاني** المخالفة للنص الصريح كالحكم بالشفعة للجار المخالف للنص اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الثالث** الحكم المخالف للاجماع كالحكم بالميراث كله للاخ مع
وجود الجد لان الاجماع على قولين القول بان الميراث كله للجد **و**القول بانه يقاسم الاخ واما
حرمان الجد وجعل الميراث كله للاخ فلا قائل به فمن حكم بجعل الميراث كله للاخ وحرمان الجد نقض
حكمه **الرابع** الحكم المخالف للقياس الجلي كالحكم بشهادة الكافر فان شهادة الكافر بالقياس
على شهادة الفاسق باطلة بقياس جلي اي ظاهر الجامع بينهما البعد عن المناصب الشرعية
وشهادة الكافر ابعد وابعد فمن حكم بها نقض حكمه **وقوله** انقض امر القاضي ان ينقض ما ذكر ونص
واجماع وقيس معطوفات على قواعد انجلا جملة في محل نعت لقيس اي قياس والله تعالى اعلم •

فصل

• وشاور ذوي علم وسو مجلسا • ولا تفت في خصم واحضر ذوي العلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مأمور باربعة مسائل **احدها** ان يشاور العلماء فيما يريد ان يحكم
فيه من المسائل قال الامام المتيطي ينبغي للقاضي ان يشاور العلماء فيما اشكل عليه من المسائل ممن
يثق بعلمه ودينه وفهمه ومعرفته باحكام من مضى **الثانية** ان يساوي بين الخصمين في جلوسهما
بين يديه والنظر اليهما والسماع لكلامهما ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مسلما والاخر
... **الثالثة** لا يفتي في مسائل الخصوم وقال في التوضيح ان المشهور ان القاضي لا يجوز
له ان يفتي في مسائل الخصوم لان الافتاء في ذلك اعانة للخصوم فلا يجوز لانهم اذا عرفوا مذهب
القاضي تحيلوا الى التوصل اليه وفي الانتقال عنه واجاز له ذلك ابن عبد الحكم كما يجوز في الافتاء
في غير الخصوم من غير خلاف **الرابعة** انه مأمور بان يحضر العلماء في مجلس قضائه وبه قال
الامام اشهب وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم وقال لا ينبغي ان
يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله عن النظر كان من اهل الفقه او غيرهم **وقوله** وسو ولا
تفت واحضر جمل معطوفات على جملة وشاور ذوي العلم هم الفقهاء مشى فيه الناظم على قول الشيخ
والسابع • وكن دائما عن عالم بعوائد • واحدث اقضية للفجور كما جلا •
• عن الامور من القضاء ضاعفه • لفتوى وتمهل واحذر النقل مستعجلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مأمور بان يتأنى في الحكم حتى ... ولا يعجل الى الحكم
فيما يريد ان يحكم فيه بل يتريث حتى يستقصي النظر فيه ويكون على بصيرة فيما يحكم فيه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأنى اصاب او كاد ومن عجل اخطأ او كاد وان يكون عالما بعوائد
اهل بلده ليحمل الناس على عوائدهم واعرافهم لانها تتنزل منزلة الشروط المدخول عليها في النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)